لانها لا تتكرر كالقسامة والدية ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب
فلا شي على اهل المحلة لانه لا يفوق الكبير حالا وان كان به اثر الضرب وهو تام
الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا
وان كان ناقص الخلق فلا شي عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا وانما وجب
القسامة والدية في تام الخلق بالظاهر ولم تجب الدية في عين الصبي وذكره بالظاهر
لان الاطراف اقل خطرا وهذا يسلك بها مسلك الاموال فلا يجب فيما لا يعلم
سلامته يقينا بخلاف النفس فان خطرها عظيم فيجب بدلها بالظاهر وهذا لا يجب
فيما لا يعلم سلامته والدية من غير تحقق القتل منهم بخلاف الاطراف ولان
الجنين نفس فاعتبر ناحية النفس ان انفصل حيا فيستدل عليه بتمام الخلق وعضو
من وجه فاعتبر ناحية العضو ان انفصل ميتا فيستدل عليه بنقصان الخلق
قال رحمه الله قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وان
اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتيل في
ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا
مالكين لها وتدبير الدار الى مالكها وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية
على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا لان الانسان قد ينقل فيه
الميت من مكان الى مكان للدفن واما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر انه
هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
الذي وجد فيهم القتيل على الدابة لان وجوده على الدابة كوجوده في الموضع
الذي فيه الدابة قال رحمه الله وان مرت دابة عليها قتيل بين
قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين
فعلى اقربهما بان تذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة
والدية وذكر الكرخي في وقيل هو محمول على ما اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت
واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا شي عليهم لانهم اذا كانوا بحيث
يسمع

يسمع منه الصوت واما اذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا شي عليهم لانهم
اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في
النصرة واذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت لا يمكنهم الغوث فلا ينسبون الى التقصير
في النصرة قال رحمه الله وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته لان الدار في يده وهو ينتصر بعاقلته ولا تدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو
عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى
انه عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانا بخيبر لانه عليه
السلام كان قسم خيبر بين المسلمين ولهما ان الملاك هم المختصون بنصرة البقعة
عادة دون السكان ولان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت
ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم واما اهل خيبر فالنبي عليه السلام كان
اقرهم على املاكهم فكان ياخذ منهم على وجه الخراج قال رحمه الله وهي
على اهل الخطة دون السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واهل الخطة هم الذين خط لهم الامام وقت الفتح الاراضي بخطه ليتميز انصباءهم
وقال ابو يوسف رحمه الله الكل مشتركون لان الضمان انما يجب بترك
الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا جعلوا مقصرين جناة والولاية باعتبار
الملك فيه وقد استوى فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل الخطة
وبين المشتري ولو كان للخطة تاثير في التقديم لما شاركه المشتري ولهما
ان صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص
بعهدتها لان الدية والقسامة يجبان بسببها ولان اهل الخطة اصيل والمشتري
دخيل وولاية التدبير الى الاصيل وفي الدار المشتركة ولاية التدبير الى
الملاك مطلقا بخلاف القرية والمحلة وقيل ابو حنيفة رحمه الله بنى ذلك
على ما شاهد من عادة اهل الكوفة قال رحمه الله فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين اي ان لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى
المشترين وهذا بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)